

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/2/8/Corr.1
5 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حالة حقوق الإنسان في لبنان

تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، جون زيغلر،
عن البعثة التي قام بها إلى لبنان

تصويب

في الملخص، يكون نص التوصية (ج) كما يلي:

(ج) وفقاً للفقهاء القانونيين الدولي، ينبغي اعتبار حكومة إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاك للحق في الغذاء للسكان المدنيين اللبنانيين. وبموجب القانون الدولي، يقع على حكومة إسرائيل التزام ضمان أن يستلقي جميع ضحايا انتهاكات الحق في الغذاء جبراً وتعويضاً كافيين عن الخسائر التي تكبدوها أثناء الحرب وكذلك عن الخسائر الجارية الناجمة عن تعطيل أسباب العيش؛

الفقرة ٢٧

في السطر الثالث عشر، يُستعاض عن الاسم "ستارك" بالاسم "ستائير".